كتاب الجنايات

القتل العمد ضربه قصدًا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من
خشب او حجر وليطة وبنار وبه يأثم ويجب القود عينا لا الكفارة
وشبه العمد ضربه قصدًا بغير ما ذكر وفيه الاثم والكفارة ودية
مغلظة على العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي الخطاء
ولو على عبد قصدًا كرميه مسلما ظنه صيدًا او حربيًا وفعلاً كرميه
غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر فقتله
كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه بوضع حجر او حفر
بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا

باب ما يوجب القود او لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدًا عمدًا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي لا بالمستأمن بل هو بمثله والعاقل بالمجنون
والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف

والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده و
مدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن
حتى يجتمع عاقداه ومكاتب قتل عمدًا عن وفاء ووارث
وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وفاء
ولا وفاء اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه ولا يقاد الا
بسيف ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح
ولا يعفو وللوصي الصلح فقط والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب
هو الصحيح ويستوفي الكبير قبل كبر الصغير قودًا لهما ويقتص
في جرح ثبت عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات
وفي قتل بحد مر لا في قتل بظهره او عوده او مثقل او خنق
او تغريق او سوط والى ضربه فمات وفي قتل مسلم مسلما
ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل تكفر وبدية وفي موت
بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد وجب